وعليه إن نصيب الحبس موما ارتبه خاصة وبيع النزاع بين ورثة المحبس وورثة البنت بالرواية غير محكوم به البت ممن اجراه على بعض
بصول المسألة والذي غلب به الفتيا انه لا بد من تقسيم ما لورثة المحبس كلهم او ورثته ورثتهم او ورثة الشريك الذي ثلث العوائد بين وبل
بتعاملوا ثلثه او بعضهم دون بعض وما حصل من الوعود وما وقعت فيه تهمة من ذلك وما ثبت اصل الحبس دون من يبيته او يلزم ان سي
الورثة او بعضهم مثبتين منها وما ينظر له الشيخ من صيانة الحكم يليق لنا الجواب ولكم الفكر ان شاء الله تعالى وبه التوفيق وكتب معطيا
عليكم من غير البرادي لكن عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي **وسئل الفقيه ابو سالم اليزناسني** عن ارض محبسة
على من رتبه الى نظر وجل بكريت بعد النداء عليها وانشاء ايامنا على العادة به لاحباس مبنية على ان ما ذكر مع غيرها ووقعت
فيه المزايدة الى ان وقفت على رجل بستين دينارا ابا ما مضى لذا الناظر الكراء فيه وشهد على امضاء الناظر امر الشاهد المعتبر للشهادة
في الاحباس وشرع المكتري في العراثة ثم بعد ايام جاء رجل وذكر انه كان لديه رغبة في الزيادة في تلك الارض ولم يعلم بامضاء الكراء فيها
مراده فيه الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الاحباس وشهد على الذي زاد شاهد من المزايدة المذكورة ثم لما الحكم المذكور من
كارض المذكورة بما ان وقت دفع الكراء طلب المكتري اولا بتسعين دينارا التي لزم في المكتري الاخير بما شهد من ادامها وضا الثمانا
الزيت ستين دينارا ابقيتم عليه شاهد وامر من له بانه الذي تلك الزيادة وهي مع صاحبه وحسابه بتسعين دينارا وانكر ما شهد به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)